الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومى 15 و30 من كل شهر

العدد 982

السينة 42

15 سبتمبر 2000

المحـــتوى

1_ قوانين وأوامر قانونية

16 يوليو 2000 قانون رقم 031-2000 يقضى بالمادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في آبدجان بين حكومة الجمهـوريـة الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي.

16 يوليو 2000 قانون رقم 032.2000 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض التنموى الموقعة بـتاريخ 22 يونيو 2000 في وأشنطن بين حكومة الجمهـورية الإسـلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بـتمويل مشروع المساعدة الفنية لإصلاح قطاعات المياه والصرف الصحى والطاقة.

16 يوليو 2000 قانون رقم 033.2000 يقضى بالمادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في آبدجان بين حكومة الجمهسورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي ـ المرحلة الثانية.

قانون تأهيل رقم 034.2000 يسمح لرئيس الجمهورية، طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر	16 يونيو 2000
قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في افينا بين حكومة الجمهسورية الإسلامية الموريتانية وصندوق	
الأوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - المرحلة الثانية. 505	
قانون رقم 035.2000 يسمح لرئيس الجمهورية، طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر قانوني على	16 يونيو 2000
إتفاقية القرض التنموى التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهـوريـة الإسـلامية الموريتانية والرابطة	
الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع حماية وتثمين التراث الثقافي الموريتاني. معروع حماية وتثمين التراث الثقافي الموريتاني.	
قانون رقم 036.2000 يقضي بالمصادقة على العقد - البرنامج بين الدولة الموريتانية و المؤسسة الوطنية	25 يونيو 2000
لصيانة الطرق.	
قانون رقم 037-2000 يسمح لرئيس الجمهورية، بالمادقة على إتفاقية تشكيل لجنة مشتركة بين	25 يوليو 2000
الجمهـوريـة الإســلامية الموريتانية و المملكة الأردنية الهاشمية المرقعة في عمان	
بتاريخ 88 مايو 2000	₩
قانون رقم 038-2000. يسمح لرئيس الجمهورية، بالصادقة على المعاهدة المنشئة للمجموعة الإفريقية	25 يونيو 2000
الموقعة بتاريخ 13 يونيو 1991 في آبوجا. 1077	
قانون رقم 039.2000. يسمح لرئيس الجمهورية، بالمادقة على الإتفاقية المتعلقة بالمجال البيطري بين	25 يونيو 2000
الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ	
06 يوليو .1996	
قانون رقم 040.2000. يسمح لرئيس الجمهورية، بالمادقة على الإتفاقية المتعلقة بحماية النباتات بين	25 يوليو 2000
الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ	
06 يونيو .1996	
قانون رقم 041.2000 المحدد لنظام معاشات التقاعد البرلماني المنظم. 508	26 يونيو 2000
قانون رقم 046.2000. يسمح لرئيس الجمهورية، بالمادقة على الاتفاقية حول مكافحة الجراد المهاجر	27 يوليو 2000
بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط	
بتاريخ 06 يوليو .1996	•

2_ مراسيم، مقررات، قرارات

510	مرسوم رقم 057 — 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.	22 يونيو 2000
510	مرسوم رقم 064 - 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.	24 يونيو 2000
510	مرسوم رقم 277 – 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.	
511	مرسوم رقم 2000 - 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.	24 يونيو 2000
511	موسوم رقم 079 - 2000 يقضي بتعيين الأمين الدائم لمجلس جوائز شنقيط	25 يونيو 2000
. 2000 في	مرسوم رقم 2000-2000 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير	250 يونيو 2000
ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع		
511	تنمية الصيد التقليدي(المرحلة الثانية).	•

982

25 يونيو 2000 مرسوم رقم 282.000 يقضى بالمادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي.

مرسوم رقم 083-2000 يقضى بالمصادقة على إتفاقية القرض التنموى الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع المساعدة الفنية لإصلاح قطاعات المياه والصرف الصحى والطاقة.

25 يونيو 2000

بطة -

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2000 - 2000 يقضي بتقدم لبعض الضباط من الجيش الوطني

. – إشعــــارات

4 - إعــــلانات

503

بأمر

ندوق 5(

، على رابطة

)5 طنية

50

، بین

5) ریقیة)5

۽ بين

تاريخ

)5 د بین

تاريخ

50

50

ھاجر کشوط

51

51 51

5151

51 2 في

شروع

51

1_ قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 031_2000 يقضى بالمصادقة على التفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقى للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهوريــة الـقانــون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في آبدجان، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين وتسعمائة وعشرو ن ألف (5.920.000) وحدة حسابية، مخصصة لتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي.

المادة الثانية: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

انواكشوط، بتاريخ 16 يوليو 2000 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمسد خونه وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية محمد ولد الناني

> وزير المياه والطاقة الشيخ أحمد ولد الزحاف

قانون رقم 032.2000 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض التنموى الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع المساعدة الغنية لإصلاح قطاعات المياه والصرف الصحى والطاقة. بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2000 في واشنطن، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين واربعمائة ألف (7.400.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل مشروع المساعدة الغنية لإصلاح قطاعات المياه والصرف الصحى والطاقة.

المادة الثانية: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

انواكشوط بتاريخ: 16 يوليو 2000

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمـــد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية محمد ولد الناني وزير الـمـياه والطاقة الشيخ أحمد ولد الزحاف

دح

على

ونيو

رية

د څن

7.

لويل

سرف

قانون رقم 2000_033 يقضى بالمصادقة على الثفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في آبدجان بين حكومة الجمهـورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي ـ المرحلة الثانية. بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهوريــة الـقانــون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في آبدجان، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين (5.000.000) وحدة حسابية، مخصصة لتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي ـ المرحلة الثانية.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 16 يوليو 2000

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمـــد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية محمد ولد الناني وزير الصيد والإقتصاد البحرى محمد المختار ولد الزامل

قانون تأميل رقم 2000ـ034 يسمح لرئيس الجمهورية، طبقًا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في افينا بين حكومة الجمهـوريـة الإسـلامية الموريتانية

وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدى ـ المرحلة الغانية. بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القاندون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية للفترة ما بين نوفمبر ودجمبر 2000 بالمصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في افينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) دولار أمريكي، والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - المرحلة الثانية.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذى تم اعتماده طبقا للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 31 دجمبر 2000

المادة الثالثة: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

انواكشوط، بتاريخ 16 يوليو 2000 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمسد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية وزير الصيد والإقتصاد البحرى محمد ولد الناني محمد المختار ولد االزامل

قانون رقم 2000-035 يسمح لرئيس الجمهورية، طبقا للمادة 60 من الدستور بالمادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التنموى التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع حماية وتثمين التراث الثقافى الموريتاني. بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانصون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية للفترة ما بين نوفمبر ودجمبر 2000 بالمصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التنموى التى ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية ، بمبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف (3.800.000 دولار آمريكي، والمتعلقة بتمويل مشروع حماية وتثمين التراث الثقافي الموريتاني

المادة الثانية: سيقـــدم القانون القاضي بالمصادقـــة على

الأمر القانوني الذى تم اعتماده طبقا للمادة الأولى أعلاه،

أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 31 دجمبر 2000

المادة الثالثة: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

انواكشوط، بتاريخ 16 يوليو 2000

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمـــد خونه

قانون رقم 2000_036 يقضي بالمصادقة على العقد – البرنامج بين الدولة الموريتانية و المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهوريـة الـقانــون التالي:

المادة الأولى: يصادق على العقد - البرنامج بين الدولة . الموريتانية و المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذى تم اعتماده طبقا للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 31 دجمبر 2000

المادة 2 يحدد العقد — البرتامج بين الدولة الموريتانية و المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق و على هذا الأساس سكتسي قوة القانون و يشكل استثناء من النصوص التشريعية و التنظيمية التي تنطبق على المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا القانون.

المادة 4: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

انواكشوط، بتاريخ 25 يوليو 2000

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمسد خونه

قانون رقم 2000-037 يسمح لرئيس الجمهورية، بالمصادقة على إتفاقية تشكيل لجنة مشتركة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المملكة الأردنية الهاشمية المرقعة في عمان بتاريخ 08 مايو 2000 بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهوريسة الشانية والتالي:

الماذة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الخمه ورية الماقية تشكيل لجنة مشتركة بين الجمه ورية

982

دولة

اضي

نماده

أجل

لدولة

على

اء من

خالفة

براءات

الإسلامية الموريتانية و الملكة الأردنية الهاشمية المرقعة في عمان بتاريخ 8 مايو 2000.

اللادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

انواكشوط، بتاريخ 25 يوليو 2000

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمـــد خونه

قانون رقم 2000-038. يسمح لرئيس الجمهورية، بالمصادقة على المعاهدة المنشئة للمجموعة الإفريقية الموقعة بتاريخ 13 يونيو 1991 في آبوجا بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية المقانون التالي: المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية، بالمصادقة على المعاهدة المنشئة للمجموعة الإفريقية الموقعة بتاريخ 13 يونيو 1991 في آبوجا.

المادة 2: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

انواكشوط، بتاريخ 25 يوليو 2000

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمـــد خونه

قانون رقم 2000_039. يسمح لرئيس الجمهورية، بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالمجال البيطري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 1996

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانصون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية، بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالمجال البيطري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 1996

المادة 2: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 25 يوليو 2000

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمــــد خونه

قانون رقم 2000_040. يسمح لرئيس الجمهورية، بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بحماية النباتات بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 1996.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القاني:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية، بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بحماية النباتات بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 1996

دقة على ـهــوريــة

هورية،

كة بين

الأردنية

200

المادة 2: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

انواكشوط، بتاريخ 25 يوليو 2000

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمسد خونه

قانون رقم 041_2000 المحدد لنظام معاشات التقاعد البرلماني المنظم

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القاني: التالي: الباب الأول:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام معاشات البرلمانيين من نواب و شيوخ و إنشاء صندوق تقاعد للبرلمانيين

الباب الثاني:

المادة 2: ينطبق نظام معاشات البرلمانيين على كل النواب و الشيوخ حسب الشروط المحددة أدناه

الفصل 1: استحقاق التقاعد البرلماني

المادة 3: يثبت حق معاش التقاعد إذا استوفى النائب أو الشيخ عند انتهاء خدمته الشروط الثلاثة التالية:

إكمال فترة انتداب في الخدمة البرلمانية طبقا لترتيبات المادة 11 أدناه،

دفع المساهمة الشهرية لصندوق التقاعد البرلماني بصفة منتظمة و كاملة،

بلوغ 40 سنة من العمر.

المادة 4 إذا تم حل الجمعية الوطنية فإنه يحق للنواب الذين أكملوا ثلاث سنوات من الخدمة الإستفادة من معاش التقاعد البرلماني بعد دفع كامل المشاركات المتبقية عن الفترة البرلمانية المعتبرة، و في

هذه الحالة تتحمل ميزانية الدولة مساهمة الغرفة في صندوق التقاعد البرلماني عن الفترة المعنية

المادة 5: في حالة الإعاقة العامة يحق للمعني الإستفادة مباشرة من المعاش بغض النظر عن الشروط الواردة في المادة الثالثة.

الفصل 2: إحالة حق المعاش

المادة 6: في حالة وفاة البرلماني يستفيد ذوو الحق من كامل المعاش لمدة عشرة سنوات، و ذوو الحق هم الزوج و الأولاد قبل سن الرشد و ذلك بغض النظر عن الشروط الواردة في المادة الثالثة.

الفصل 3: الساهمة في نظام المعاش

المادة 7: يتحمل النواب و الشيوخ مساهمة في صندوق المعاش بنسبة 8% من الراتب الأساسي الشهري الذي يتكون من العلاوة البرلمانية و علاوة الوظيفة. المادة 8: تستقطع مشاركة البرلمانيين قبل دفع الرواتب و تستقطع إدارة الميزانية و الحسابات مساهمة الغرفتين من ميزانيتها.

الفصل 4: ترتيبات تنظيم و محاسبة

المادة 9: لا تتم تصفية معاش تقاعد البرلماني إلا بعد تفديم طلب من المعني أو ذويه إلى صندوق تقاعد البرلمانيين بواسطة رئيس الغرفة المعنية، ورفق في هذا الطلب الوثائق التالية:

شهادة فترة انتداب و انتهاء الخدمة البرلمانية صادر عن رئيس الغرفة المعنية

شهادة حياة صادرة عن السلطة المختصة يتم تجديدها كل سنة قبل 15 يناير

وثائق الحالة المدنية للمعنى و دويه

شهادة وفاة و شهادة حصر الورثة من أجل إحالة حق المعاش.

المادة 10: يلزم لتقادي اسقاط الحق تقديم طلب تسوية معاش التقاعد في أجل أقصاه سنتان ابتداء من:

غَةً في

معني شروط

ق م*ن* ق هم

لر عن ً

ىندوق ئىھري

دفع ساًبات

لا بعد تقاعد

ي هذا

صادر

نديدها

ة حق

طلب

الخدمة البرلمانية بالنسبة للنواب و الشيوخ المستوفين للشروط

اليوم الأول من الشهر المدني الذي يلي بلوغ البرلماني 40 سنة بالنسبة للنواب و الشيوخ الذين تم تأجيل استفادتهم من المعاش بسبب عدم استيفاء شرط العمر اليوم الأول من الشهر المدني الذي يلي شهر الوفاة بالنسبة لذوي البرلماني.

اليوم الأول من الشهر المدني الذي يلي شهر انتهاء

المادة 11: يحدد مبلغ معاش تقاعد البرلماني على النحو التالي:

فترة انتداب لمدة 5 سنوات 30% من الراتب الأساسي الشهري

فترة انتداب لدة 10 سنوات 45% من الراتب الأساسي الشهري

فترة انتداب لمدة 15 سنة فأكثر 60% من الراتب الأساسي الشهري.

المادة 12: لا يخضع معاش البرلمانيين لأي أداء ضريبي و يعفى من جميع الحقوق و الرسوم و الضرائب.

المادة 13: يجوز جمع معاش تقاعد البرلمانيين مع أي معاش تقاعد عسكري أو مدني آخر و في حالة إعادة انتخاب البرلماني أو شغله لوظيفة إدارية معوضة على أموال عمومية يتم تعليق معاشه حتى اليوم الإول من الشهر الذي يلي شهر انتهاء خدمته البرلمانية أو وظيفته الإدارية.

الفصل 5: ترتيبات مشتركة و متنوعة

المادة 14: يتم تسديد معاشات البرلمانيين في آخر كل شهر.

المادة 15: يتم حجز حق المعاش أو الإستفادة من البرلماني عند:

الحكم عليه بعقوبة مدنية أو شائهة لمدة العقوبة

فقدان الحقوق المدنية

الفصل 6: أحكام خاصة

المادة 16: يستفيد البرلمانيين المنتخبون ابتداء من سنة 1992 من معاش التقاعد البرلماني عن فترة الإنتداب المكملة اعتبارا من تاريخ إصدار القانون الحالى.

و بصورة استثنائية يستفيد الشيوخ السابقون الذين لم يكملوا فترة انتداب نتيجة التجديد الجزئي لمجلس الشيوخ من معاش تفاعد برلماني كامل عن تلك الفترة و في هذه الحالات تتحمل ميزانية الدولة اشتراكات البرلمانيين و مساهمات الغرفتين و تقوم بدفعها في صندوق البرلمانيين.

يسدد البرلمانيون اشتراكاتهم البالغة نسبة 8% من الراتب الأساسي الشهري اعتبارا من أول يناير 1997

الباب 3: صندوق تقاعد البرلمانيين

المادة 17: يتم إنشاء تقاعد البرلمانيين و يكلف وزير المالية بتسييره.

المادة 18: يكلف صندوق تقاعد البرلمانين بتصفية و منح و تسديد معاشات الاشخاص المنصوص عليهم في الفصل الثاني من هذا القانون.

المادة 19: تتألف إيرادات الصندوق من:

استقطاع 8% من الرواتب الأساسية الشهرية للمشاركين و كذلك الاستقطاعات ذات الأثر الرجعي المستحقة لإثبات الفترة أو بهدف تسوية وضعيات أخرى.

مساهمة الغرفتين البرلمانيتين و تمثل نسبة 16% من الرواتب الأساسية الشهرية للبرلمانيين

مساعدات أو هبات

إيرادات مختلفة . اعانات الدولة

اللادة 20: تتضمن نفقات الصندوق تسديد معاشات البرلمانيين و ذويهم.

المادة 21: في المجال المالي و المحاسبي يراقب وزير المالية العمليات المتعلقة بالإيرادات و النفقات و يأخذ الإجراءات اللازمة لتوازن الإيرادات و النفقات.

المادة 22: يقدم تقرير سنوي عن الحالة المالية للصندوق إلى البرلمان و ذلك عند عرض قانون المالية للسنة الموالية.

المادة 23: يحدد مرسوم وزاري نظام و تسيير صندوق تقاعد البرلمانيين.

المادة 24: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

انواكشوط، بتاريخ 26 يوليو 2000 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطابع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000_046. يسمح لرئيس الجمهورية. بالمصادقة على الاتفاقية حول مكافحة الجراد المهاجر بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 1996.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهوريسة السقانسون التالي

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية، بالمصادقة على الاتفاقية حول مكافحة الجراد المهاجر بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 1996

المادة 2: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

انواكشوط، بتاريخ 27 يوليو 2000 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطايع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه

2_ مراسيم، مقررات. قرارات

مرسوم رقم 057 - 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني السيد/ نور الدين خضرا، ممثل منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004 — 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني السيد/ حسين طاهر بن يحيى، سفير الجمهورية اليمنية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. مرسوم رقم 077 – 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة

"كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني السيد/ ماركو مازوكتشي الماني، السفير رئيس مندوبية اللجنة الأوربية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2000 - 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني السيد/ فرناندو آرياس كونزالز، سفير المملكة الإسبانية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 079 – 2000 يتضي بتعيين الأمين الدائم لمجلس جوائز شنقيط.

المادة الأولى: يعين السيد/ محمد عالي ولد سيد محمد، أمينا دائما لمجلس جوائز شنقيط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000-2000 يقضى بالمصادقة على التفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي(المرحلة الثانية).

إن رئيس الجمهورية بعد الإطلاع على:

- ـ الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 ،
- الأمر القانوني رقم 92.05 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية
- القانون رقم 033-2000 بتاريخ 16 يوليو 2000 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في ابدجان بين

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدى (المرحلة الثانية).

ير سم

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين (5.000,000) وحدة حسابية، والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي (المرحلة الثانية)

المادة الثانية سينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال

انواكشوط بتاريخ 25 يوليو 2000 معاوية ولسد سيدي أحمد الطايع

مرسوم رقم 2000-2000 يقضى بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في الدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي.

إن رئيس الجمهورية بعد الإطلاع على

- ـ الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 ،
- الأمر القانوني رقم 92.05 بتاريخ 18 فبراير . 1992 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية،
- قانون رقم 031_2000 يقضى بالمصادقة على التفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقى للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي

اللهة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في ابدجان بين حكومة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بمبلغ خمسة ملايين و ستمائة و عشرون ألف (5.620.000) مخصصة لتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000-083 يقضى بالمصادقة على التفاقية القرض التنموى الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع المساعدة الفنية لإصلاح قطاعات المياه والصرف الصحى والطاقة إن رئيس الجمهورية بعد الإطلاع على:

ـ الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 .

- الأمر القانوني رقم 92.05 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.

- القانون رقم 032-2000 بتاريخ 16 يوليو 2000 الذي يسمح بالمصادقة على إتفاقة القرض التنموي

الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة

الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع المساعدة الفنية لإصلاح قطاعات المياه والصرف الصحى والطاقة

يرسم

المادة الأولى يصادق على إتفاقية القرض التنموى الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2000 فى واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ سبعة ملايين

وأربعمائة ألف (7.400.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، والمتعلقة بتمويل مشروع المساعدة الفنية لإصلاح قطاعات المياه والصرف الصحى والطاقة

المادة الثانية سينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الإستعجال.

انواكشوط بتاريخ 25 يوليو 2000 معاوية ولد سيدى أحمد الطابع

مرسوم رقم 2000 - 2000 يقضي بتقدم لبعض الضباط من الجيش الوطني

المادة الأولى: يرقى الضباط التائية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى و ذلك اعتباراً من فاتح يوليو 2000 و المعنيون هم:

1 – الفصيلة البرية

إلى رتبة مقدم:

الرائد:

82105 محمد ولد المقداد ر. -15/9

إلى رتبة رائد:

النقيب:

24/11 - صالح ولد محمدو را 85251

24/12 - محمدو ولد جعقر ر إ 852,78

24/13 - البكاي ولد موسى را 76360

71056 إبراهيم ولد محمد محمود ر إ 71056

24/15 - جمال ولد مولود را 82314

إلى رتبة نقيب:

الملازم أول:

37/17 - أجِمدو ولد محمد عبد الله را 83469

37/18 – محمد النصطفى وله البور. إ 82633

37/19 - جالو عبدو الله ر. إ 82641

86352 محمد المختار ولد بابه ر-37/20

78184 محمد ولد موسى را -37/21

37/22 - محمد الأمين ولد السالك 1. إ 82671

07/23 – المختار ولد إبراهيم ولد بله ر.إ 85269

إلى رتبة ملازم:

43/12 – أحمد بزيد ولد محمدو ر. إ 97162

90830 أحمد سالم ولد سيد أحمد رأ -43/13

43/14 - محمد عبد الرحمن ولد المعلوم ر.إ 74588

2 – الفصيلة البحرية

إلى رتبة مقدم

الرائد:

7/15 - محمد ولد شيخنا ر. إ 81193

3 - سلك الأطباء الصيادلة ، الجراحين، أطباء

الأسنان و البيطريين:

إلى رتبة طبيب عقيد:

. الطبيب العقيد:

06/3 – غلام ولد محمود ر إ 75838.

إلى رتبة طبيب مقدم:

الطبيب الرائد:

15/8 - ديدي ولد بادي ريا 78964.

المادة الثانية يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

انواكشوط بتاريخ 08 يوليو 2000

معاويــة ولــد سيــدى أحمد الطايع

3 – إشعارات

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 1169 بتاريخ 2000/09/04 قد طلب السيد محمد ولد أحمد سالم المقيم بانواكشوط

تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آر و 00 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 425 مكرر وتحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 426. مكرر و من الشرق طريق د/إ و من الغرب القسيمة 425. كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية حدول عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 1170 بتاريخ 2000/09/04 قد طلب السيد محمد ولد أحمد سالم المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 06 آر و 00 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 777 – 178 وتحدها من الشمال طريق الأمل و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق القسيمة 179 و 185 و من الغرب طريق د/إ.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية بيا هودي عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 1171 بتاريخ 2000/09/04 قد طلب السيد محمد الأمين ولد محمد ولد كي المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 150 م2 واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 857 وتحدها من الشمال القسيمة 855 و من الخرب القسيمة 856.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الديكية العقارية بعواكشوط با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 1172 بتاريخ 2000/09/09 قد طلبت مؤسسة موريتال تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 أو 80 سنتيار واقعة في دار النعيم و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 408/ المنطقة 13 وتحدها من الشمال القسيمة 1082 و من الخرب طريق د.إ.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 1173 بتاريخ 2000/09/09 قد طلبت مؤسسة موريتال تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 أو 50 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 184 و من الشمال القسيمة 184 و من الجنوب طريق د، إ و من الشرق طريق د، إ و من الغرب

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية

يا هودو عيدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 1174 بتاريخ 2000/09/09 قد طلبت مؤسسة موريتال تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 10 أو 00 سنتيار واقعة في توجنين و تعرف هذه القسيمة دون إسم وتحدها من الشمال مساحة و من الجنوب مساحة و من الشرق مساحة و من الغرب مساحة .

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية بعواكش با هودو عبدول

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية بنواكشوط. با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب ثواكشوط اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 1176 بتاريخ 2000/09/09 في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 3600 م و وقعة في الرياض و تعرف هذه القسيمة بدون إسم و تحدها من الشمال مساحة بدون إسم و من الجنوب مساحة بدون إسم و من الغرب مساحة بدون إسم و من الغرب مساحة بدون إسم و من الغرب مساحة بدون إسم و من الغرب

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية بواكشوط با هودو عبدول

اعلان ضياع

محمد أحمد ولد بي، المولود سنة 1935 في أطار، وكيل المغفور له السيد/ محمد ولد أمبيركات يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 765 بدائرة اترارزه، للقسيمة رقم 35 بلكصر بإسم السيد/ محمد أحمد ولد أمبيريك و ذلك تبعا لإعلان الضياع رقم 12935 تفرغ زينه بتاريخ 2000/09/03.

نصدر هذا الإعلان لنشره في الجريدة الرسمية لإستخدامه في الحقوق المترتبة عليه.

الموثق بتاريخ 05 سبتمبر 2000

4 - اعلانات

وصل رقم 136 بتاريخ 07 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "أمال الأم و الطفل"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في المجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية و اجتماعية؛ .

المقر: - بتلميت؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: ميمونه بنت إسحاق

الأمينة العامة: ميمونه بنت أعمر

أميثة الخزينة: سارة بنت أحمد كلى. -

وصل رقم 256 بتاريخ 12 سيتمير 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "جمعية الصداقة الموريتانية المغربية"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 المصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تنيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: الصداقة الموريتانية المغربية ؛

القر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: عير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: التراد ولد سيد أحمد 1948 كيفه

الأمين العام: أحمد ولد الولى 1958 كرو

أمين الخزينة: محمد ولد عبدولي 1959 تامشكط.